

الشرح الكبير

وفيها دليلهما و) لو باع الراهن الرهن المعين المشترط في عقد البيع أو القرض (مضى
بيعه) وإن لم يجر ابتداء (قبل قبضه) للمرتهن (إن فرط مرتتهن) في طلبه حتى باعه
وصار دينه بلا رهن لتفريطه (وإلا) يفرط بل جد في الطلب (فتأويلان) في مضي البيع فات
أم لا ويكون الثمن رهنا وفي رده إن لم يفت ويبقى رهنا وإلا فالثمن (و) إن باعه (بعده
(أي بعد قبض المرتهن له) فله) أي للمرتهن (رده) أي رد البيع فيكون رهنا (إن بيع
بأقل) من الدين ولم يكمل له ما نقص والدين عين مطلقا أو عرض من قرض (أو) بيع بمثل
الدين فأكثر و (دينه عرضا) من بيع إذ لا يلزم قبول العرض قبل أجله ولو بيع بقدر الدين
إذ الأجل فيه من حقهما بخلاف العرض من قرض فإن الأجل فيه من حق المقترض (وإن أجاز)
المرتهن البيع (تعجل) دينه من الثمن فإن وفى وإلا اتبعه بالباقي .
ولما تكلم على تصرف الراهن في الرهن بعوض ذكر تصرفه بغيره فقال (وبقي) العبد رهنا
(إن دبره) سيده الراهن ولو قبل القبض